مقدمة

ارتبطت الحرية كمصطلح بالإنسان فلا معنى لحياته بدونها ، يولد الإنسان حرا و الأصل أن يبقى كذلك طوال حياته ، فالحرية هي أساس استفادته من جميع حقوقه الأخرى سواء تلك المرتبطة به كإنسان أو بوصفه عضو في المجتمع .و هو ما أكد عليه العلامة الإمام " عبد الحميد ابن باديس " بقوله : " حق الإنسان في الحرية كحقه في الحياة ، و مقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية " [1]

و في تحديد مفهوم للحرية لم يتم إيجاد مفهوم مطلق لها ، فمعناها يغير و يختلف باختلاف الزمان والمكان ، و حتى في عصرنا يختلف مفهوم الحرية باختلاف الأنماط السياسية التي تحكم المجتمعات و بحسب طبيعة النظام الاجتماعي ، و الاقتصادي و الثقافي و الديني [2]. فتتعامل الدول مع موضوع الحرية وفقا لأنظمتها القانونية و تتفاوت الاستفادة من الحريات العامة بحسب العلاقة بين السلطات فيها ووفقا لما تحدده من ضوابط للممارسة في مختلف الظروف .

و من المهم الإشارة أن تمتع الأفراد و الجماعات بالحريات العامة لا يرتبط فقط ب**التأسيس الدستوري لها والنص عليها في مختلف التشريعات** - الداخلية أو الدولية – بل إن المسألة أبعد من ذلك ، فالمطلوب هو **ضمان التمتع الفعلي بالحريات العامة** من خلال **تفعيل مختلف الأحكام و المبادئ و الضمانات المجسدة لها .**

---

[1] . علي قريشي ، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة في الأصول النظرية و آليات الممارسة مع التطبيق في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، سنة 2005 ، ص 13

[2] . إن هذا لا ينفي ان هناك حريات مشترك في تشريعات الدول و تتضمنها مختلف المواثيق الدولية